الأمم المتحدة

CRC/SP/SR.28

Distr.: General
3 June 2024
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل

الاجتماع العشرون

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 23 أيار/مايو 2024، الساعة 10:00

الرئيسة المؤقتة: السيدة براندس كاريس ..... (ممثلة الأمين العام)

الرئيس: السيد مانيراتانغا ..... (بوروندي)

المحتويات

افتتاح الاجتماع من قِبل ممثلة الأمين العام

انتخاب الرئيس

إقرار جدول الأعمال

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

انتخاب تسعة أعضاء للجنة حقوق الطفل وفقا للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة 155/50

مسائل أخرى

اختتام الاجتماع

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة، وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

24-09173 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتِحَت الجلسة الساعة 10:10.

افتتاح الاجتماع من قِبل ممثلة الأمين العام

1 - **الرئيسة المؤقتة:** تحدثت باسم الأمين العام فقالت إن عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة يبلغ حاليا 173 دولة، وإن عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية يبلغ حاليا 178 دولة. بيد أن عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لا يتجاوز 52 دولة.

2 - وتابعت قائلةً إنه منذ الاجتماع السابق للدول الأطراف، استعرضت اللجنة 48 تقريرا، ولكن بسبب العقبات المرتبطة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بقيت كمية من التقارير المتراكمة تبلغ 78 تقريرا. وبالإضافة إلى ذلك، يبلغ عدد البلاغات الفردية التي لم ينظر فيها بعد 98 بلاغا. ومع ذلك، فقد اعتمدت اللجنة 51 قرارا بشأن 53 حالة تخص 16 من الدول الأطراف في إطار البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأضافت أن اللجنة تُجري حاليا أربعة تحقيقات. وأنه قد تمت زيارة دولة طرف في عام 2023 وستجري زيارة أخرى قريبا. وتحتاج اللجنة إلى موارد إضافية من أجل النظر في التقارير والبلاغات الفردية المتراكمة، حيث إن الموارد المالية المخصصة لنظام هيئات المعاهدات لم تواكب الزيادة في عبء العمل. وتحتاج اللجنة أيضا إلى موارد إضافية لإجراء التحقيقات.

3 - واسترسلت تقول إنه في سياق قرار الجمعية العامة 268/68 بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، قررت اللجنة في شباط/فبراير 2023، تنفيذ الإجراء المبسط لتقديم التقارير اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024. ومن المؤمل أن تدخل العملية الجديدة حيّز التنفيذ بحلول نهاية عام 2025، وهو الموعد الذي يُتوقع بحلوله الانتهاء من معالجة التقارير المتراكمة. غير أن إلغاء الاجتماع المقبل للفريق العامل السابق للدورة سيؤخر إصدار القوائم بالمسائل اللازمة لمعالجة التقارير المتراكمة. وفي هذا الصدد، على الدول أن تسدد أنصبتها المقررة للأمم المتحدة بالكامل وبدون تأخير.

4 - وتابعت كلامها مشيرةً إلى أن المحطات المفصلية في عملية تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان اشتملت على اعتماد استنتاجات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيو 2022 في اجتماعهم الرابع والثلاثين؛ وإصدار ورقة العمل المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الخيارات والمسائل التوجيهية لوضع خطة تنفيذ لتلك الاستنتاجات في أيار/مايو 2023؛ واعتماد استنتاجات الرؤساء بشأن ورقة العمل في حزيران/يونيه 2023 لدى اجتماعهم الخامس والثلاثين. واستندت تلك المحطات المفصلية إلى التوصيات الواردة في التقرير عن عملية النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (A/75/601، المرفق) التي اشترك في تيسيرها ممثلو الدول الأعضاء. ومن المؤمل أن تُتخذ القرارات اللازمة بشأن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان في وقت لاحق من عام 2024، من خلال قرار الجمعية العامة بشأن هذه المسألة وتنفيذ استنتاجات الرؤساء بشأن ورقة العمل. ومن مصلحة الدول وجود نظام معزز لهيئات رصد المعاهدات، لأنه سيخفف من عبء تقديم التقارير ويحول دون تراكمها، ومن مصلحة فرادى أصحاب الحقوق كذلك، الذين يلزم النظر في شكاويهم في الوقت المناسب.

5 - واستطردت قائلة إن اللجنة اعتمدت التعليق العام رقم 26 (2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة مع التركيز بشكل خاص على تغير المناخ. واستجابةً لطلب إبداء تعليقات على المشروع، تلقّت اللجنة أكثر من 170 ردا من الدول وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمنظمات المعنية بالطفل ومن الخبراء، فضلا عن مساهمات من حلقات العمل المواضيعية والمشاورات الإقليمية في آسيا وأمريكا الجنوبية. وقدم فريق استشاري يضم 12 طفلا تتراوح أعمارهم بين 11 و 17 عاما الدعم للمشاورات التي أجريت بشأن التعليق العام، والتي وردت خلالها 331 16 مساهمة من أطفال من 121 بلدا، بواسطة دراسات استقصائية عبر الإنترنت، ومجموعات التركيز، والمشاورات الوطنية والإقليمية المعقودة بالحضور الشخصي. وتعمل اللجنة الآن على إعداد تعليقها العام بشأن حقوق الأطفال في إمكانية اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. ويمكن الاطلاع على المذكرة المفاهيمية والتفاصيل المتعلقة بكيفية المشاركة في العملية في الصفحة الشبكية للجنة.

6 - وتابعت قائلة إنه في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أصدرت اللجنة بيانا لتوضيح مفاهيم توجيه الوالدين والقدرات المتنامية للطفل، على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل، ولشرح كيف تقيم هذه المادة توازنا بين حقوق الطفل وبين مسؤوليات الوالدين وحقوقهم وواجباتهم.

7 - وأردفت تقول إن اللجنة أجرت، في الفترة من 13 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، في إطار زيارة للمتابعة إلى منطقة

المحيط الهادئ، زيارات إلى جزر كوك وولايات ميكرونيزيا الموحدة وتوفالو التي جرى استعراضها خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والثمانين. وقد التقت الوفود بأطفال وبالمجتمعات المحلية والحكومات والمجتمع المدني للنظر في تنفيذ توصيات اللجنة في البلدان الثلاثة. وفي أعقاب تلك الزيارات، عُقدت في آبيا حلقة عمل إقليمية لتبادل الخبرات بشأن تنفيذ التوصيات، حيث التقى أعضاء اللجنة بممثلي حكومات 12 بلدا جزريا في المحيط الهادئ.

8 - واستطردت قائلة إن اللجنة في جنيف تعقد اجتماعات غير رسمية مع الدول كل سنة خلال دورتها التي تنعقد في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير. وقد حضر حوالي 50 دولة في دورتها الرابعة عشرة التي عقدت في شباط/فبراير 2023 ودورتها الخامسة عشرة التي عقدت في شباط/فبراير 2024. وفي عام 2023، أعقبت الاجتماع جلسة إحاطة بشأن إجراء التحقيق بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

9 - وختمت كلمتها بتناول مسألة الانتخابات مشيرة إلى أحكام قرار الجمعية العامة 268/68 بشأن مستوى الخبراء الذين يتعين أن ترشحهم الدول الأطراف، والمعلومات التي على المفوض السامي لحقوق الإنسان تقديمها، والحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المتوازن في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

انتخاب الرئيس

10 - **الرئيسة المؤقتة:** قالت إن منسّق مجموعة الدول الأفريقية أبلغها أن السيد مانيراتانغا (بوروندي) قد رُشّح لتولي رئاسة الاجتماع.

11 - *انتُخب السيد مانيراتانغا (بوروندي) رئيسا بالتزكية.*

12 - *تولى السيد مانيراتانغا (بوروندي) رئاسة الاجتماع.*

إقرار جدول الأعمال (CRC/SP/55)

13 - *أُقرّ جدول الأعمال.*

14 - **الرئيس:** قال إنه أُبلِغ بأن الأمين العام لم يستلم بعد وثائق التفويض الصحيحة من عدد من الدول الأطراف الممثلة في الاجتماع. وحث ممثلي تلك الدول الأطراف على الحرص على تقديم وثائق تفويضهم إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن واقترح أن يُسمح لهم مؤقتا بالمشاركة في الاجتماع.

15 - *تقرر ذلك.*

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

16 - *انتُخبت السيدة برودريك (أيرلندا) والسيد بوفيدا بريتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) والسيدة زغبي (لبنان) نوابا للرئيس بالتزكية.*

انتخاب تسعة أعضاء للجنة حقوق الطفل وفقا للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة 155/50 (CRC/SP/56 و CRC/SP/56/Add.1)

17 - **الرئيس:** لفت الانتباه إلى الفقرات 2 و 3 و 5 من المادة 43 من الاتفاقية، فذكّر أنه وفقا للمادة 43 بصيغتها المعدلة، يتعين أن يُنتخب تسعة أعضاء في اللجنة ليحلّوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم في 28 شباط/فبراير 2025، وذلك لمدة أربع سنوات، بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. وترد القائمة في الوثيقة CRC/SP/56. أما تسمية مرشحين من بنن وبوروندي التي وردت بعد انقضاء الموعد النهائي، فقد أدرجت في الوثيقة CRC/SP/56/Add.1.

18 - *تقرر ذلك.*

19 - **الرئيس:** قال إن تسمية المرشح من مالي قد سُحبت.

20 - *بناء على دعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات كل من السيدة نيانبان (ليبريا)، والسيدة ويلز (فانواتو)، والسيد غوميز (أيرلندا)، والسيد غوربانوف (أذربيجان).*

21 - *أجري تصويت بالاقتراع السري.*

عدد بطاقات الاقتراع:	190
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	190
عدد الممثلين الذين أدلوا بأصواتهم:	189
الأغلبية المطلوبة:	95
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	
السيدة موسى (موريتانيا)	142
السيد إيكيسا (كينيا)	134
السيد لومينا (زامبيا)	134
السيد فان كيرسبيلك (بلجيكا)	134
السيد شوفيل (بوتان)	130

السيد مزمور (إثيوبيا)	121
السيدة كيلادزه (جورجيا)	120
السيدة ياناشفيشي (جمهورية مولدوفا)	113
السيدة شيري فيرانتي (مالطة)	112
السيد علي (نيجيريا)	86
السيد جان فرانسوا (هايتي)	84
السيدة زارا (تشاد)	75
السيد يول (بوركينا فاسو)	62
السيدة موالي (ملاوي)	61
السيدة أدونون (بنن)	57
السيد ندايسينغا (بوروندي)	48
السيدة كيوستاروفا – أونكوفسكا (مقدونيا الشمالية)	35

22 – *انتُخب السيد شوفيل (بوتان)، والسيد إيكيسا (كينيا)، والسيدة ياناشفيشي (جمهورية مولدوفا)، والسيد كيلادزه (جورجيا)، والسيد لومينا (زامبيا)، والسيد مزمور (إثيوبيا)، والسيدة موسى (موريتانيا)، والسيدة شيري فيرانتي (مالطة)، والسيد فان كيرسبيلك (بلجيكا)، أعضاء في لجنة حقوق الطفل، بعد حصولهم على الأغلبية المطلوبة وأكبر عدد من الأصوات.*

مسائل أخرى

23 – **السيد كوندراتيف** (الاتحاد الروسي): قال إنه من دواعي الأسف أنّ اللجنة تحيد مرات كثيرة عن مهمتها الأساسية، ألا وهي مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. ويبدو أن اللجنة تزداد تعسفا في أنشطتها، ولا سيما في السنوات الأخيرة، بطريقة لا تقتصر فقط على خدمة مصالح مجموعة معينة من البلدان وإنما تلقى تشجيعا حثيثا من قبل تلك البلدان. فبدلا من الاستخدام الرشيد للوقت المخصص للاجتماعات، تكرّس اللجنة جزءا كبيرا من ذلك الوقت لأنشطة لم يصدر بها أي تكليف، مثل إصدار تعليقات عامة تُفرض من ثم على الدول وكأنها شكل من أشكال المعايير الإلزامية الجديدة. إنه ليست للجنة وظيفة تقضي بوضع القواعد؛ فالوثائق المنبثقة عنها من قبيل التعليقات العامة لا تعكس سوى الرأي الشخصي لأعضاء اللجنة ولا يمكن أن تؤدي إلى فرض أيّ التزامات إضافية على الدول غير تلك التي تعهدت بها عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، ما لم تعلن الدول خلاف ذلك طوعا.

24 – وتابع قائلا إنه بالإضافة إلى ما تقدّم، فإن التفسير الفضفاض من قبل أعضاء اللجنة لولايتهم يعوق الحوار البنّاء مع الوفود الوطنية. فعلى سبيل المثال، في أيار/مايو 2023، عند تقديم التعليق العام رقم 26 (2023) للجنة، لم تُتح للدول فرصة للتحدث إذ أعطيت الكلمة لبعض المندوبين من الأطفال الذين تحدّثوا عن أنشطة اللجنة بعبارات الثناء حصرا.

25 – ومضى يقول إن إحدى التبعات الأخرى للتصرفات التعسفية للجنة تتمثل في أنها قد راكمت كمية كبيرة من التقارير الوطنية الدورية بشأن تنفيذ الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، أُرسل التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع للاتحاد الروسي إلى اللجنة في وقت مبكر هو شهر تموز/يوليه 2019، ولكن لم ينظر فيه حتى كانون الثاني/يناير 2024، أي بعد خمس سنوات تقريبا.

26 – وأعرب عن رغبة وفد بلده في إبداء تعليقات، في ضوء خبرته العملية الخاصة، على الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الموحد المذكور. إن اللجنة قد اضطلعت بمسؤولياتها بطريقة غير مهنية ومسيسة. ويذكّر وفد بلده من جديد بأن اللجنة قد أنشئت عملا بالمادة 43 من الاتفاقية، من أجل استعراض التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف على صعيد الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

27 – واسترسل قائلا إنه لدى النظر في الملاحظات الختامية يتبيّن أنه لم يجر أي حوار بنّاء مع أعضاء اللجنة. فالتقييمات الواردة في الوثيقة تبرهن بوضوح عن التحيّز السياسي؛ فهناك انطباع بأن التوصيات قد أعدت سلفا وأن النظر المسبق فيها كان مجرد إجراء شكلي يستوجبه الامتثال لقواعد اللعبة القائمة.

28 – وتابع قائلا إن بعض النتائج، مثل الملاحظات المتعلقة بالرصد المستقل والتعاون مع المجتمع المدني، قد طُرحت بصورة سلبية عمدا أو تتجاوز حدود ولاية اللجنة. وفي استنتاجات أخرى، مثل تلك المتعلقة بتخصيص الموارد وبتسجيل المواليد والجنسية، تبرهن اللجنة عن نهجها الأحادي الجانب في تقييم المعلومات الرسمية المقدمة من الوفود. وثمة انطباع بأن أي شيء لا يمتثل لقاعدة معينة تتم عرقلته عمدا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض التوصيات كانت في الواقع ادعاءات لا أساس لها معدّة باستخدام بيانات لم يتم التحقق منها صادرة عن منظمات غير حكومية متحيزة. وقد بالغ الخبراء في الوثوق بمعلومات لا أساس لها من الصحة ولم يتم التحقق منها، مقدمة من قبل تلك الكيانات.

29 - واستطرد يقول إنه كما هو معروف جيدا، ينبغي أن تستند الملاحظات الختامية إلى الحوار بين خبراء اللجنة والوفد المعني، وبالتالي لا ينبغي أن تشمل فقرات لم تناقَش أثناء النظر في التقرير. وذلك ينطبق، على وجه الخصوص، على مسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

30 - وتابع كلامه قائلا إنه مع ذلك، وعلى الرغم من إجراء مناقشة موضوعية قائمة على الحقائق مع أعضاء اللجنة، فإن المعلومات المقدمة من وفده إما وصفت بأنها غير كافية وإما تم تجاهلها تماما في الفقرات التي تخص التنسيق؛ وجمع البيانات؛ وإمكانية اللجوء إلى العدالة ووسائل الانتصاف؛ وخدمات الرعاية الاجتماعية؛ والتعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه؛ وتدابير الحماية الخاصة لأطفال السكان الأصليين؛ وإقامة العدل.

31 - واسترسل قائلا إن من الأمثلة على التفكير النمطي المتحيّز لخبراء اللجنة، انتقاد المضمون المعياري للقوانين الروسية المتعلقة بحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والتحرر من التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. فبدلا من تقييم السبل المستخدمة لمعالجة تلك المسائل، بما فيها حظر التمييز بأشكاله كافة، بناء على الخصائص الوطنية والثقافية المحددة، فرضت اللجنة، نُهجا بالغة التحرر تبنتها مجموعة محددة من البلدان لم تقرّ ضمن إطار حكومي دولي، معتبرةً أن تلك النهج تمثل الخيار الفعال الوحيد.

32 - وقال إن الدليل الإضافي على أن اللجنة تصادق تلقائيا على توصيات مستنسخة، يرد في الملاحظات المتعلقة بالعقاب البدني وبما زُعم من أنه "تدهور كبير في حالة الاتجار بالبشر"، وهي أمور لا تمت بصلة للواقع السائد في الاتحاد الروسي.

33 - واستطرد يقول إن الإحالات العديدة الواردة في الملاحظات الختامية إلى التعليقات العامة للجنة، بما فيها التوصيات المتعلقة بتنفيذ تلك التعليقات، غير وجيهة. وسيواصل وفد بلده الاسترشاد حصرا بمواد الاتفاقية خلال متابعة تنفيذها.

34 - ومضى يقول إن اللجنة تجاوزت كذلك حدود ولايتها في فقرات الملاحظات الختامية التي دعا فيها الخبراء إلى التصديق على كل من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بعدد من معاهدات حقوق الإنسان. ولم يصدر للجنة تكليف برصد تنفيذ صكوك دولية غير اتفاقية حقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القضايا البيئية، لا بل تفسيرها أيضا، لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة لأنها غير مذكورة في الاتفاقية.

35 - وأردف قائلا إن الممارسة التي تتبعها اللجنة وتتمثل في عقد جلسات مغلقة مع ممثلي المجتمع المدني تتعارض مع مبدأي الشفافية والحياد. فاستنادا إلى التجربة الإيجابية للجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ينبغي عقد هذه الاجتماعات في شكل جلسات مفتوحة.

36 - وأضاف يقول إنه يبدو أن التوصيات الفردية تشير إلى أن خبراء لجنة حقوق الطفل إما لا يفقهون مسؤولياتهم والحقائق على أرض الواقع، وإما يفتقدون إلى الحياد والموضوعية. وما يدعو إلى القلق الشديد هو أن محنة أطفال دونباس، الذين يعيشون في خطر مميت منذ عام 2014، لم تلق اهتمام أحد قبل العملية العسكرية الخاصة. فطوال تلك السنوات، التزمت اللجنة الصمت إزاء الجرائم التي يرتكبها نظام كييف بحق مواطنيه. وعلى مدى السنوات الثماني الماضية، قُتل مئات الأطفال في دونباس نتيجة لقصف القوات المسلحة الأوكرانية. ومنذ شباط/فبراير 2022، أثير الموضوع حصرا في سياق ما يسمى بالعدوان الروسي، مع إغفال أي ذكر للضحايا الأطفال في أراضي الاتحاد الروسي نتيجة لقصفها على يد دولة مجاورة.

37 - وواصل كلامه قائلا إن وصف جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول الاتحادية بأنهما "محتلتان مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي" غير مقبول أيضا، لأنه يحرّف تماما الحقائق السياسية والقانونية الثابتة النابعة من حقيقة أن هذين الكيانين الإقليميين يشكلان جزءا لا يتجزأ من الاتحاد الروسي.

38 - واختتم كلمته قائلا إن الاتحاد الروسي بناء على كل ذلك لا يعتزم اتباع توصيات اللجنة التي تتضمن الأحكام غير المقبولة المذكورة أعلاه.

اختتام الاجتماع

39 - **الرئيس:** أعلن اختتام الاجتماع العشرين للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل.

رُفعت الجلسة الساعة 12:15.